بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٦
بتاريخ:	٢ / ١ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٤١٤٧/٢/٣٢

السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٧٥) المؤرخ ٢٠١٢/٧/١٢ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة ومصلحة الضرائب (مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية) عن إلزام الهيئة أداء فروق ضريبية مقدارها (١١٨٠٢٣٧٧,٦٦) أحد عشر مليونًا وثمانمائة واثنان ألفًا وثلاثمائة وسبعة وسبعون جنيهًا وستة وستون قرشًا عن الفترة من عام ١٩٩٨، حتى عام٢٠٠٤ أم أن الملتزم بها الخزانة العامة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية بمصلحة الضرائب قامت بفحص الإقرارات الضريبية وموازنات الهيئة عن السنوات من ١٩٩٨، حتى ٢٠٠٤ ونتج عن ذلك الفحص فروق ضريبية مستحقة عن تلك الفترة مقدارها (١١٨٠٢٣٧٧,٦٦) أحد عشر مليونًا وثمانمائة واثنان ألفًا وثلاثمائة وسبعة وسبعون جنيهًا وستة وستون قرشًا وذلك طبقًا للإخطار الوارد بربط الضريبة للسداد بتاريخ ٢٠١٢/١/٥، وقد قامت الهيئة بالطعن فى التقديرات سالفة البيان أمام لجنة الطعن الضريبى والتى انتهت إلى رفض الطعن، وبتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧ تقدمت الهيئة بطلب لوزارة المالية لسداد هذه الفروق الضريبية عنها استنادًا إلى أنها قامت بتوريد كامل فوائض الإيرادات عن تلك السنوات إلى وزارة المالية. وبتاريخ ٢٠١١/١١/٣ ورد إلى الهيئة رد قطاع التمويل بوزارة المالية برفض هذا الطلب، وفى ضوء رفض وزارة المالية، طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من ديسمبر عام ٢٠١٦م الموافق ١٥ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨ هـ، برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد على أبو النجا نائب رئيس مجلس الدولة رئيس اللجنة الثالثة من لجان قسمي الفتوى بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، نظرًا إلى سفر السيد الأستاذ المستشار النائب الأول

مجلس الدولة

لرئيس مجلس الدولة رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٤٩) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة ينص في المادة الأولى على أن: "تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى "الهيئة العامة للموانئ البرية" تكون لها الشخصية الاعتبارية، مقرها مدينة الإسكندرية..."، وأن قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٥) لسنة ٢٠٠٤ - بشأن تعديل قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٤٩) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانئ البرية- ينص في المادة الأولى منه على أن: "يستبدل باسم "الهيئة العامة للموانئ البرية" المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٤٩) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه اسم "الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة"، وتنص المادة الثانية من القرار ذاته على أن: "يستبدل بنصوص المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والتاسعة من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٤٩) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه النصوص الآتية:

"المادة الأولى – الهيئة العامة للموانى البرية والجافة هيئة اقتصادية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تتبع وزير النقل ومقرها مدينة القاهرة، ..."، وأن قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣ ينص فى المادة (١١١) منه على أن: "تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر أياً كان الغرض منها بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة نشاط فى الخارج ما لم يكن متخذاً شكل منشأة مستقلة وتسرى الضريبة على: (١)... (٢)... (٣)... (٤) الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع"، وأن المادة (٣٧٠) من القانون المدنى تنص على أن: "١- إذا اجتمع فى شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد، انقضى هذا الدين بالقدر الذى اتحدت فيه الذمة ٢-...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وطبقًا لما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع أنفذ ضريبة أرباح شركات الأموال على الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، ولم يستثنِ من ذلك إلا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع بنص صريح. وجعل مناط الخضوع لهذه الضريبة أن تباشر هذه الهيئات أو الأشخاص الاعتبارية العامة نشاطًا خاضعًا للضريبة، وأن تحقق من هذا النشاط ربحًا صافيًا فلا يكفى القول بتحقق الربح لإخضاعها للضريبة، وإنما يتعين أن يقوم الربح فى جوهره على فكرة المضاربة واستهداف تحقيق الربح.

ولاحظت الجمعية العمومية أنه ولئن كانت الهيئة العامة الاقتصادية تلتزم بأداء الضريبة على أرباح شركات الأموال عن الأرباح التى تتحقق عن مباشرتها لأنشطتها التجارية التى تستهدف بها تحقيق الربح، دون ما عداها من أنشطة أخرى لا تهدف إلى الربح. إلا أنه بتوريدها فائض مواردها بالكامل إلى الخزانة العامة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

للدولة عن سنوات المطالبة بالضريبة ينقضى التزامها بأداء الضريبة المذكورة فى حدود هذا الفائض لاتحاد الذمة حيث اجتمع فى شخص الدولة "وزارة المالية" صفتا الدائن والمدين؛ لأنه إذا قُضى على الهيئة العامة بأداء ضريبة عن ربح كانت وردته إلى الخزانة العامة، فإن الملتزم بأدائه فى النهاية يكون الخزانة العامة خصمًا من تلك الأرباح التى آلت إليها.

وفى ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن (مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية) بمصلحة الضرائب التابعة لوزارة المالية تطالب الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة بأداء فروق ضريبية مقدارها (١١٨٠٢٣٧٧,٦٦) أحد عشر مليونًا وثمانمائة واثنان ألفًا وثلاثمائة وسبعة وسبعون جنيهًا وستة وستون قرشًا عن الفترة من عام ١٩٩٨، حتى عام ٢٠٠٤، وإذ قامت الهيئة بتوريد كامل فوائض إيراداتها عن تلك السنوات إلى وزارة المالية، وهو ما لم تجحده الوزارة، وكان المستقر عليه أنه لا فائض إلا بعد سداد الضرائب، فمن ثم يكون قد اجتمع فى شخص وزارة المالية صفتا الدائن والمدين فى الوقت ذاته. ومن ثم ينقضى الدين باتحاد الذمة، وتضحى مطالبة مصلحة الضرائب للهيئة مفتقدة لسندها القانونى.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية مصلحة الضرائب المصرية (مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية) فى مطالبة الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة بأداء فروق ضريبية مقدارها (١١٨٠٢٣٧٧,٦٦) أحد عشر مليونًا وثمانمائة واثنان ألفًا وثلاثمائة وسبعة وسبعون جنيهًا وستة وستون قرشًا عن الفترة من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٤، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
اللجنة الثالثة

المستشار/
أحمد على أبو النجا على
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

معتز/